IUGJIS
Vol 26, No 2, 2018, pp 124 - 158

ISSN 2410-5201

مجلة الجامعة للدراسات الإسلامية (عقيدة – تفسير – حديث)

تاريخ الإرسال (2017-10-17)، تاريخ قبول النشر (2017-12-05)

أثر الغلو على العقيدة والعبادات ودور التدابير الشرعية في الحد منه

أ. حمود بن عبدالله الحربي [1]،*
أ.د. ذياب عقل المحارمه

[1] وزارة الداخلية المدنية- جده-المملكة العربية السعودية

* البريد الالكتروني للباحث المرسل:
E-mail address: mahmodharb301@gmail.com

الملخص:

لقد انتهجت الشريعة الإسلامية منهجا وسطا في تحقيق مصالح العباد الدنيوية و الأخروية؛ فشرعت من الأحكام ما يحقق هذه المصالح دون إلحاق المشقة عليهم ، من خلال دعوتها إلى التيسير ورفع الحرج والوسطية والاعتدال في كل شيء . والغلو في الدين يتنافى مع هذه النصوص ومع مصالح العباد، لذا جاءت هذه الدراسة وسلطت الضوء على دور التدابير الشرعية الوقائية والعلاجية، وبيان أثر الغلو على العقيدة والعبادات و الكليات العامة والمقاصد الضرورية ، ودور التدابير الشرعية في الحد منه.

حيث أن للغلو أسبابا تؤثر في عقيدة المسلم وعبادته، وتبين أن للتدابير الشرعية دوراً بارزاً في الحد من ظاهرة الغلو من خلال التدابير الوقائية والعلاجية.

كلمات مفتاحية: الكليات العامة، التدابير الشرعية.

The Effect of Extremism on Faith And Worship and the Role of Legitimate Measures in Reducing It.

Abstract

Islamic law has adopted a middle course in achieving the interests of the worldly and the other subjects. It has started from the provisions that achieve these interests without putting hardship on them, by calling for facilitation and raising the embarrassment, moderation and moderation in everything. And the ignorance in religion is contrary to these texts and with the interests of the people, so this study came and highlighted the role of legal measures prevention and treatment, and the effect of excessive on the doctrine and worship and public colleges and the necessary purposes, and the role of legitimate measures to reduce it.

As it is the reasons that affect the Muslim faith and worship, and found that the measures of legitimacy a prominent role in reducing the phenomenon of excess through preventive measures and treatment

Keywords: Hyperbole, public colleges , legal measures.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على المبعوث رحمة للعالمين وبعد:

من المخاطر التي ظهرت مؤخرا على الساحة العالمية بشكل عام والعالم الإسلامي بشكل خاص ، ظاهرة الغلو في الدين، والتي تعتبر من أخطر ما يتعرض له الإنسان وخاصة المسلم، لما يترتب عليه من آثار تمس العقيدة والعبادات والكليات العامة ، وقد انتهج الإسلام منهجا وقائيا وعلاجيا في مواجهة هذه الظاهرة الخطيرة التي باتت تهدد كل أفراد المجتمع المسلم ، وهي ظاهرة تخالف عموم النصوص الشرعية التي تدعوا إلى الوسطية والاعتدال ورفع الحرج عن المكلفين ، حيث يقول تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا إِلاَّ لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلاَّ عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللّهُ وَمَا كَانَ اللّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللّهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة:143]

والوقاية منها وعلاجها تعتبر مسؤولية جماعية تقع على عاتق المجتمع بكافة أطيافه، وعلى كافة المستويات العامة والخاصة ، وهو واجب ديني وأخلاقي .

مشكلة البحث:

تظهر مشكلة البحث من خلال محاولة الإجابة عن السؤال التالي:

ما أثر الغلو على العقيدة والعبادات والكليات العامة وما هي سبل مواجهتها؟ ويتفرع عنه الأسئلة التالية:

1. ما تعريف الغلو وما هي ضوابطه؟
2. ما أثر الغلو على العقيدة الإسلامية والعبادات والكليات العامة؟
3. ما منهج الإسلام في الوقاية وعلاج الغلو؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان الأمور التالية:

1. بيان تعريف الغلو وما هي ضوابطه .
2. توضيح أثر الغلو على العقيدة الإسلامية والعبادات والكليات العامة .
3. بيان منهج الإسلام في الوقاية وعلاج الغلو.

منهج البحث:

استخدم الباحث المنهج الوصفي والتحليلي ، وذلك من خلال تحليل النصوص الشرعية من كتاب وسنة ، ووصف المشكلة ومعرفتها ، ومن ثم وضع العلاج المناسب لهذه المشكلة بما يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية .

أهمية البحث وسبب اختياره:

تأتي أهمية البحث من كونه يعالج ظاهرة خطيرة تعاني منها المجتمعات الإسلامية ، وهو انتشار ظاهرة الغلو في الدين في كثير من البلدان، وخاصة بين فئة الشباب ، وتأتي هذه الدراسة لتسليط الضوء على هذه الظاهرة من حيث الأسباب والمظاهر وموقف الإسلام منه ، وبيان مخاطر هذه الظاهرة على الكليات العامة والمقاصد الضرورية ودور السياسة الشرعية في الحد منها.

ووقع اختياري على هذا الموضوع دون غيره للأسباب التالية:

أولا: انتشار شر هذه الظاهرة، وحاجة الناس لبيانه ، كما أنه حديث الساعة.

ثانياً: تحقيق المعنى الصحيح لمفهوم الغلو، وبيان موقف الإسلام من هذه الظاهرة ، وبيان أثر الغلو على الكليات العامة والمقاصد الضرورية.

ثالثاً: معالجة الموضوع بصورة تتسم مع وسطية الإسلام، وبيان دور التدابير الشرعية في الحد منه.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة ، 1417ه ، عبد الرحمن بن معلا اللويحق، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، وهي دراسة قام بها الباحث لنيل درجة الماجستير، تناولت هذه الدراسة: البحث في حقيقة الغلو؛ معناه وحجمه وطبيعته ، والبحث في مظاهر الغلو الموجودة. أما هذا البحث، فيتحدث عن مخاطر الغلو على الكليات العامة والمقاصد الضرورية في الشريعة الإسلامية وأثر السياسة الشرعية في الحد منه.

الدراسة الثانية: مشكلة الغلو في الدين في العصر الحاضر الأسباب – الآثار – العلاج ، 1420ه ، عبد الرحمن بن معلا اللويحق، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وهي دراسة قام بها الباحث لنيل درجة الدكتوراه، وقد تناولت الدراسة : دراسة أصول الانحراف، ومنابع الزيغ، المتمثلة في الجهل، والمنهج العلمي ، والظروف والبيئات الفاسدة، وتقويم منهج المعاصرين في علاجهم لمشكلة الغلو. أما هذا البحث، فيتحدث عن مخاطر الغلو على الكليات العامة والمقاصد الضرورية في الشريعة الإسلامية وأثر السياسة الشرعية في الحد منه.

الدراسة الثالثة: بحث بعنوان (مخاطر تهدد الدين، الغلو، الجمود، والتقليد) أ. إبراهيم عبد السلام إبراهيم ، أمين اللجنة الشعبية للهيئة العامة للأوقاف وشؤون الزكاة في ليبيا، المجلس الأعلى، أبحاث ووقائع المؤتمر العام الثاني والعشرين. تناول البحث تعريف الغلو الأسباب التي أدت للغلو، صور وآثار الغلو. أما هذا البحث، فيتحدث عن مخاطر الغلو على الكليات العامة والمقاصد الضرورية في الشريعة الإسلامية، ودور السياسة الشرعية في الحد منه .

خطة البحث:

اشتمل هذا البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة ، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول : الغلو ، تعريفه ، ضوابطه ، أقسامه وأسبابه.

المطلب الأول : مفهوم الغلو وضوابطه ، وأقسامه

الفرع الأول : تعريف الغلو لغة واصطلاحا وضابطه .

أولا : الغلو لغة

ثانيا : الغلو اصطلاحا:

ثالثا: تكيف وضابط الغلو في الشريعة الإسلامية:

ضابط الغلو في الدين:

أقسام الغلو:

المطلب الأول: أقسام الغلو وأسبابه

الفرع الأول : أقسام الغلو

الفرع الثاني : أسباب الغلو

المبحث الثاني : أثر الغلو على العقيدة ، والعبادات ، والكليات العامة، والأفراد والمجتمعات.

المطلب الأول : أثر الغلو على العقيدة:

الفرع الأول : تعريف العقيدة لغة واصطلاحا:

أولا : تعريف العقيدة في اللغة :

ثانيا : تعريف العقيدة اصطلاحا:

الفرع الثاني : أثر الغلو على العقيدة الإسلامية:

المطلب الثاني : أثر الغلو على العبادات

الفرع الأول : تعريف العبادة لغة واصطلاحا

أولا: تعريف العبادة لغة

ثانياً: تعريف العبادة اصطلاحا:

الفرع الثاني : أثر الغلو على العبادات

المطلب الثالث : أثر الغلو والتطرف على الكليات العامة ومقاصدها:

الفرع الأول : أثر الغلو والتطرف على الكليات العامة

الفرع الثاني : مخاطر الغلو على المقاصد الضرورية:

المطلب الخامس: آثار الغلو والتَّطرف على الأفراد والمجتمعات .

المبحث الأول: الغلو ، تعريفه ، ضوابطه ، أقسامه وأسبابه .

وفي هذا المبحث سأتناول تعريف الغلو ، ضوابطه ، أقسامه ، و أسبابه ، وسيندرج الحديث من خلال المطالب التالية:-

المطلب الأول: مفهوم الغلو وضوابطه ، وأقسامه

الفرع الأول: تعريف الغلو لغة واصطلاحا وضابطه.

أولا: الغلو لغة: مأخوذة من الجذر الثلاثي (غ ل ى) ، و المغالاة والغلو تأتي بمعنى الزيادة والمبالغة وتجاوز الحد المسموح به[1]، وغالى في أمره مغالاة بالغ وغلا السعر يغلو والاسم الغلاء بالفتح والمد ارتفع ويقال للشيء إذا زاد وارتفع قد غلا ويتعدى بالهمزة فيقال: أغلى الله السعر وغاليت اللحم وغاليت به اشتريته بثمن غال أي زائد[2].

ثانيا: الغلو اصطلاحا:

عرف اللغو في الاصطلاح بتعاريف متقاربة في المعنى وإن اختلفت في المبنى فقد عرفها ابن تيمية بقوله : "مجاوزة الحد بأن يزاد في الشيء في حمده أو ذمه على ما يستحق ونحو ذلك"[3].

و عرف الإمام ابن حجر الغلو بقوله : " الغلو هو المبالغة في الشيء والتشديد فيه بتجاوز الحد"[4].

وعرف الكحلاني الغلو بقوله " التشديد فيه ومجاوزة الحد في العمل والدراسة عن غوامض الأشياء والكشف عن عيبها وغوامض متعبَداتها في العلم"[5].

وعرف ابن الأثير الغلو بقوله : التشدّد ومجاوزة الحد، وقيل معناه: الدراسة عن بواطن الأشياء، والكشف عن عللها، وغوامض متعبَداتها، وأصل الغَلاء: الارتفاع ومجاوزة القدر في كل شيء"[6].

وقال أل الشيخ : الغلو هو: " الإفراط في التعظيم بالقول والاعتقاد" [7].

وعرف الغلو بأنه : سلوك مذموم يتجاوز به صاحبه معيار الشرع[8].

فمن خلال ما سبق بيانه يتبين للباحث ما يأتي:-

إن كلمة الغلو تدل على المعاني التالية : الارتفاع ، الزيادة، مجاوزة الحد، التعدي.

2. الغلو : هو مجاوزة الاعتدال والوسطية في كل شيء سواء أكان هذا التجاوز في الاعتقاد أو السلوك أو القول أو الفعل أو الحب والكره .

3. هناك توافق بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للغلو فكلاهما يدل على المبالغة والمجاوزة .

---

(1) ينظر: الرازي مختار الصحاح، (ج1/ ص 229)، ابن منظور، لسان العرب،(ج15/ ص135) .

(22) الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،(ج2، ص452)، مرجع سابق.

(3) ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، (ج1/ ص293).

(4) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري ،(ج1 ، ص 526) ؛ شيبة الحمد ، فتح الباري،(ج13/ ص291/ رقم الحديث: 7031).

(5) الأمير، التنوير شرح الجامع الصغير،(ج4/ ص 398).

(6) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (ج3/ ص382).

(7)آل الشيخ ، تيسير العزيز الحميد ،(ص 244)

(8) الهواملة ، الغلو في المفهوم الإسلامي الدقيق، (ص13).

4.إن التعريف المختار هو التعريف الأخير" سلوك مذموم يتجاوز به صاحبه معيار الشرع".

شرح التعريف:

سلوك: هو كل ما يصدر عن الإنسان من أفعال أو أقوال أو أفكار (عقائد) [9]، وهذا القيد "سلوك" يخرج التفريط؛ لأنَّ التفريط ترك وإخلال، أما الغلو فهو فعل وإقدام ، فترك السلوك المطلوب تفريط ، وفعل السلوك المذموم غلو. ويلاحظ أنَّ كلمة " سلوك " جاءت نكرة؛ للدلالة على العموم.

مذموم: صفة للسلوك، ووجه الذم أنَّه منهي عنه لمخالفته أمر أو نهي، وهو قيد مهم وعليه يقوم التعريف ؛ لأنه يخرج الغلو المحمود، ويخرج حالة الاضطرار، كما يخرج السلوكيات المذمومة التي تأتي مع النسيان أو عدم العلم أو الخطأ. ويتحقق الذم حين يقوم بالسلوكيات المخالفة وهو قاصداً لها مريداً إليها ، ويعلم من نفسه أنَّه يأتي أمراً معيناً منهيا عنه.

يتجاوز به صاحبه: في هذا القيد مراعاة لعرف اللغة في بعض تعريفاتها للغلو في كونه مجاوزة ، وهو بيان لحقيقته في أنَّه تعد وارتفاع عن الوسط المطلوب.

ثالثا: تكيف وضابط الغلو في الشريعة الإسلامية:

أولا: تكييف الغلو في الشريعة الاسلامية :

معيار الشرع في تحديد الغلو: و هو ضابط قبول الأعمال والسلوكيات ، فالسلوك الذي ينطبق عليه التعريف ، يعتبر سلوكا محرما، وجب النهي عنه والتصدي لفاعله، فمن أراد النجاة عليه أن يقيس الأمر بمعيار الشرع، فإن وافقه فعله ، وإن خالفه تركه [10].

إنَّ المتدبر لمعنى الغلو يجد إنَّ هذا اللفظ يدخل في معان كثيرة ، فهو يدخل في الإسراف، والمبالغة والإفراط والتفريط والإطراء والاعتداء والتطاول والتطفيف والتعدي والشطط والطغيان والظلم والعدوان والفحش والفِرط، وتقرير ذلك إنَّ الدين الإسلامي جاء بشريعة قائمة على مبدا الوسطية، في تشريعاته وعبادته بكيفيه معينة وجعل الزيادة عليها أو النقص منها افراطاً وتفريطاً، وجعل لها معيارا شرعيا لا يجوز تجاوزه دل عليه[11]. قوله تعالى:**{ الَّذِى خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُور} [الملك:2]**

قال الفضيل بن عياض في تفسير هذه الآية: هي" أخلصه وأصوبه ". قالوا : يا أبا علي، ما أخلصه وأصوبه؟ قال: "إنَّ العمل إذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل، وإذا كان صوابا ولم يكن خالصا لم يقبل، حتى يكون خالصا صوابا، والخالص أن يكون لله، والصواب أن يكون على السنة"[12].

---

(9) السلوك هو : نشاط أو لغة أو حركة تصدر عن الإنسان، سواء كان سلوك مرغوب فيه أو غير مرغوب فيه. وقيل أيضاً: هو مجموعة من الحركات المنسقة التي تعود إلى وظيفة ما فتمكن صاحبها من الوصول إلى غاية أو غرض مادي أو معنوي. أنظر: الحسن ، سماح تعديل السلوك وكيفية التعامل الجيد مع ذوي الاحتياجات الخاصة http://www.b-dss.org/Down/main/Workshop/?id=198 ، بتاريخ 2015/6/25م

(10) الهوامله **الغلو في المفهوم الإسلامي الدقيق**،(ص13).

(11) المرجع السابق، ص12.

(12) ابن تيمية، **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم،** (ج2/ص373)، مرجع سابق.

ومن هنا يتبين لنا أنَّ التكيف الصحيح عدم تجاوز معيار الحد الشرعي المحدد لقبول العبادة ، والأخلاق والمعاملات وغيرها من سائر السلوكيات التي تصدر عن الإنسان، ويقابل الغلو التفريط وهو الحد الأدنى المنهي عنه للمعيار الشرعي، فالغلو فعل ، والتفريط ترك ، ويكون الغلو بأن يفعل الإنسان سلوكيات محرمة ابتداء، أو يؤدي عبادة على غير الوجه الذي يريده الشارع بأن يزيد فيها أو يغير صورتها [13].

ثانيا: ضابط الغلو في الدين:

هو تعدي ما أمر الله به ، وهو الطغيان الذي نهى الله عنه[14]. في قوله: **{ كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَلاَ تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي وَمَن يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوَى } [طه:81]**

فالغلو هو الطغيان كما بينه الله في الآية الكريمة وهو مذموم [15].

فضابط إطلاق الغلو هو الشريعة فمن خالف الشريعة فزاد في تعاليمها وأسسها فقد غالى ، وفي هذا المعنى يقول الإمام الشاطبي في بيان من تسمى فرقة خارجة عن أهل السنة والجماعة : "إنَّ هذه الفرقة إنَّما تصير فرقاً، بخلافها الفرقة الناجية في معنى كلي في الدين، وقاعدة من قواعد الشريعة ، لا في جزئية من الجزئيات"[16].

فضابط الغلو كما هو تجاوز حدود الشرع أو التقصير في ما أمر به الشرع ، فيدور بين الإفراط والتفريط.

المطلب الأول: أقسام الغلو وأسبابه:

وفي هذا المطلب سأتناول أقسام الغلو وأسبابه وذلك ضمن الفرعين التاليين:

الفرع الأول: أقسام الغلو:

وعلى هذا يمكن تقسيم الغلو إلى قسمين هما:

1. غلو مكفر مخرج من الملة:

و يكون بسبب إبطال أمر مجمع عليه شرعا و ما هو معلوماً من الدين بالضرورة ، كما هو الحال في العبادات، أو ما كان عائداً بالإثبات لأمر علم من الشرع إبطاله بالضرورة[17].

2. وغلو غير مكفر ، وهذا يكون بتجاوز ما حدده الله ورسوله زيادة تقتضي الوقوع في المعصية دون تكذيب لما جاء بالكتاب أو السنة ، وهذا له أثر في التعامل مع الغلاة فيعاقب الغالي غلوا مكفراً بما لا يعاقب به الغالي غلواً غير مكفر. كما يتضح أيضا في خطورة إطلاق القول بتكفير كل أهل الغلو [18].

---

(13) الهواملة، الغلو في المفهوم الإسلامي الدقيق، (ص8/ 12)،
(14) آل الشيخ ، تيسير العزيز الحميد، (ص 305).
(15)البيضاوي ،أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ه(ج4/ ص35).
(16) الشاطبي، الاعتصام ، (ج2/ ص200)، مرجع سابق.
(17) اللويحق، تعريف الغلو ونشأته وملامحه ، (ص6).
(18) اللويحق، تعريف الغلو ونشأته وملامحه،(ص6).

الفرع الثاني : أسباب الغلو

هناك عدة أسباب أدت إلى ظهور ظاهرة الغلو والتطرف في الدين، وتتنوع هذه الأسباب بين الفكري والاقتصادي والسياسي والاجتماعي، ويُغذِّي التطرفَ أحيانا الأفراد وأحيانا أخرى الجماعاتُ، وفي بعض الأحيان مؤسساتٌ ودولٌ تحت مظلَّة النظام والقانون. وفيما يلي أهم أسباب الغلو والتطرف:

أولا: الأسباب الفكريةُ للغلو والتطرف:

1. ظهور الانقسامات الفكرية بين أفراد المجتمع المسلم، فقد ظهرت تيارات فكرية متناقضة في أفكارها، فبين تيار فكري علماني يريد إقصاء الدين عن الحياة متهمين الدين بتخلفهم وتأخرهم عن الأخرين، ويقابله تيار فكري ديني متطرف يدعوا إلى مقاطعة المدنية متهمين المدنية والحضارة بفساد المجتمعات، فكلأهما يرفض الأخر ويزدريه [19].

2. إثارة النعرات الطائفية بين أفراد المجتمعات المسلمة من قبل الغرب بغية مسخ الهوية الإسلامية[20].

3. غياب الوسطية بين كثير من أفراد المجتمع، مما أدى إلى غلو الكثير من أبناء المسلمين، مما ساعد على اندثار الكثير من السنن، مما جعل هؤلاء من التوجه إلى الغلاة ظنا منهم أنَّهم على حق، متهمين الأخرين في التفريط بدين الله، فبظهور هؤلاء الغلاة اختفى الاعتدال في الدين[21].

وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من الخروج عن منهج الاعتدال في الدين "أنَّ هذا الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه"[22].

والتشدد في الدين كثيراً ما ينشأ عن قلة الفقه في الدين.

4. التركيز على الشحن العاطفي عند كثير من الدعوات المعاصرة، وشحنهم بالأفكار المنحرفة المتطرفة، والتركيز على الكثير من المسائل الفرعية، مما يساعد على التصادم مع المخالفين بلا حكمة، متناسين القضايا الكبرى التي تهم الأمة الإسلامية، مثل غرس العقيدة الصحيحة في النفوس، والحرص على الوحدة والألفة بين المسلمين وتحقيق الأمن والتجرد من الغلو والتطرف وفقه التعامل مع المخالفين [23].

ثانيا: الأسباب العلميةُ للغلو والتطرف:

هناك عدة أسباب علمية أدت إلى الغلو والتطرف الديني ومن هذه الأسباب:

---

(19) الظاهري، دور التربية الإسلامية في الإرهاب، (ص61_62).

(20) اللويحق، مشكلة الغلو في الدين في العصر الحاضر الاسباب الاثار العلاج،(ج2/ ص566).

(21) المرجع السابق (ج2/ 703)، مرجع سابق.

(22) البخاري ، صحيح البخاري، كتاب الإيمان ، باب الدين يسر، (ج1/ ص20/ ح39).

(23) اللويحق، مشكلة الغلو في الدين، (ج2/ ص703).

1. تصدر السفهاء وحديثي السن للعلم والدعوة، وهذا ما بينه النبي صلى الله علية وسلم، بقوله "سيخرج قوم في آخر الزمـــان أحداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية لا يجاوز أيمأنهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم مـــن الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإنَّ في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة"[24].

مما أدى إلى اتخاذ بعض الشباب هؤلاء الدعاة رؤساءً جهالاً، فأفتوهم بغير علم، وحكموا بلا فقه وترفوا بسفه وبلا روية، بل تجدهم ينتقصون من العلماء الربانيين، فيتهمونهم بالتقصير والخيانة والنفاق والتزلف إلى السلاطين [25]

2. الجهل بأحكام الدين، فهؤلاء الغلاة في غالب الأحيان يتميزون بالجهل وعدم الفهم، ويقحمون أنَفسهم في الكثير من القضـــايا المصرية للأمة فيكثر منهم الغلط والتخبط، مدعين حرصهم على الدين والغيرة منهم على دين الله وتعظـــيم الحرمـــات وشـــدة الخوف من الله تعالى. ففي الحديث: "تحقرون صلاتكم مع صلاتهم"[26].[27]

3. عدم قيام الكثير من العلماء بواجبهم تجاه قضايا الأمة، مما ساعد لتصدر غير الأكفاء الذين يُضلون النـــاسَ بغيـــر علـــم، وحينذاك يتعرض المجتمعُ للهلاك [28].

ففي الحديث: "من أشراط الساعة أنَّ يقِلَ العلمُ ويظهرَ الجهلُ"[29].

4. حصول الفجوة والجفوة بين العلماء والشباب في غالب بلاد المسلمين، مما أدى إلى انعزال الكثير من الشباب عن العلمـــاء، مما أوقع بعض الشباب في الأحكام والتصرفات التي لا تليق تجاه علمائهم، ومن هنا يُفقد الحوارُ الـــذي هـــو أســـاس التفـــاهم والإصلاح [30].

5. ضعف الثقافة الدينية في كثير من المناهج التعليمة في البلاد الإسلامية، فالكثير من المناهج التعليمية قد أسست على أســـس غير إسلامية، كالتنشئة على حب القومية العربية ونحوها [31].

فما يُدرَّس في مراحل التعليم الأساسي وما بعده، لا يؤهل شخصاً مثقفاً بالحد الأدنى من الثقافة الإسلامية، وقـــد أدى ضـــعف المقررات الدينية إلى الأثر السلبي على سلوك الأفراد واتجاهاتهم [32].

مما سبق يتبين أنَّ الجهل وعدم المعرفة تؤدي إلى الانحراف الفكري سواء كان انحرافا يتجه إلى الغلـــو والتطـــرف او إلـــى التعصب والارهاب، وسبب ذلك انشغال الكثير من العلماء في مسائل ثانوية وتركهم للمسائل الجوهرية للامة مما جعل الشباب

(24) البخاري، صحيح البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب قتل الخوارج، (ج3/ ص340/ ح6930).
(25) شعت، أسباب الغلو والتطرف وآثارهما وطرق العلاج، (ص3).
(26) البخاري، صحيح البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب قتل الخوارج،(ج 3/ ص340/ ح6931).
(27) شعت، أسباب الغلو والتطرف وآثارهما وطرق العلاج ، (ص3).
(28) اللويحق، مشكلة الغلو في الدين،(ج2/ ص549) .
(29) البخاري، صحيح البخاري ، كتاب العلم، باب رفع العلم وظهور الجهل، (ج1/ ص31/ ح81).
(30) شعت، أسباب الغلو والتطرف وآثارهما وطرق العلاج، (ص3).
(31) موسى، التعليم العام في البلاد العربية ، (ص196).
(32) أنظر: الظاهري، دور التربية في الإرهاب،(ص60).

وغيرهم من أفراد الأمة في واد والعلماء في واد آخر مما أحدث فجوة عميقة بينهم مما جعل ضعاف النفوس من استغلال هذه الفجوة في أخذ الشباب إلى الغلو والتكفير وبث روح العداوة والبغضاء على أفراد المجتمع وعلمائهم.

والمخرج من هذا المأزق لا بد من اتخاذ العلماء وسائل سريعة من أجل سد هذه الجفوة بينهم وبين الشباب ومد جسور التواصل بينهم ليكون هؤلاء العلماء هم النبع الذي يستقي منه هؤلاء الشباب أفكارهم.

ثالثا: الأسباب الدينية للغلو والتطرف:

1. اعتماد كثير من الغلاة على المنامات والرؤى: قال سليمان التميمي: " وأهل الغلو والشرك ليس عندهم إلا المنامات والأحوال الشيطانة التي يحيكها بعضهم عن بعض"[33][34].

فكثير من الغلاة من يعتبر هذه الرؤى مصدرا في التشريع فيبني الكثير من الأحكام على هذه الرؤى، وهذا مغالاة وخروج عن المنهج الإسلامي، فيدعي البعض بأنَّه رأى النبي وأمره بكذا ونهاه عن كذا، وهذا فيه تعد ومبالغة في الاعتماد على الرؤى، وهذا خطأ[35].

2. الفساد العقدي عند كثير من أبناء المسلمين، فالكثير يواجه البدعة بالبدعة، فإذا ظهر فكر منحرف ظهر فكر أخر منحرف يناقضه، فالشيعة غالوا في علي رضي الله عنه في حين نجد أنَّ الخوارج كفروه، وفي عصرنا الحاضر نجد الكثير من الفرق والتيارات الفكرية التي ملأت ساحات العالم الإسلامي، مما أدى إلى الغلو والتطرف الديني، فظهرت الصوفية التي تدعوا الناس إلى العزلة عن الحياة وعزل الدين عن الحياة، مما أدى إلى ظهور تيار يدعو إلى الغلو في ربط حياة الناس بالدين في مقابل تسيب المتصوفة، فتطورت هذه المنازعات بين المتصوفة والغلاة[36].

3. الحكم بغير ما أنزل الله في كثير من البلاد الإسلامية مما أدى إلى ظهور ظاهرة الغلو والتطرف الديني على مر العصور، فعدم الحكم بما أنَّزل الله أنتج انحرافا عقدياً مقابلاً [37].

4. الأعراض عن الدين عند الكثير من أبناء المسلمين، عقيدةً وشريعةً وأخلاقاً، مما أوقعهم في ضنك العيش وفي حياة الشقاء، قال تعالى:**{وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى} [طه:124]** .

و مما يُنمي هذا الأعراض مظاهر السخط والتذمر والغلو والتطرف الفكري عند البعض مما أدى إلى الانحلال الخلقي من ظهور الفواحش والمنكرات في المجتمع، من ظلم وجور، والتقصير في حق الله تعالى، والتضييق على المتمسكين بالدين، وبالمقابل التمكين لأهل الفسق والفجور والإلحاد، مما يعد أعظم استفزاز لذوي الغيرة والاستقامة.

(33) التميمي ، المطلب الحميد في بيان مقاصد التوحيد، (ص65).

(34) عثمان ، محبة الرسول بين الاتباع والابتداع، (ج1/ ص146).

(35) الشاطبي ، الاعتصام ،(ص333).

(36) اللويحق، مشكلة الغلو في الدين ، (ج2/ ص 446 ، 450) .

(37) المرجع السابق، (ج2/ ص432،431).

5. الانحلال الخلقي والذي يرافقه في غالب الأحيان التغطية القانونية بحجة الحرية، يؤدي إلى الغلو والتطرف الديني، فانتشار الرذيلة في المجتمع و في المدرسة والجامعة وغيرها وكذلك الاستهزاء بالدين وحملته وتشويه صورته ومحاربته، ومحاصرة القائم على دينه في فكره وإغلاق منافذ التعبير عليه، كل ذلك من أسباب نشوء الغلو والتطرف وردة الفعل القاسية وإن كانت غير مبررة. [38].

رابعا: الأسباب السياسية للغلو والتطرف:

السياسة الجائرة الظالمة للنظام السياسي الدولي، فهناك تناقض في المبادئ وما تدعو إليه من قيم إنسانية رفيعة، وبين ما تنم عنه سلوكياته الفعلية التي تتنكر لكل القيم والمثاليات، وافتقار النظام السياسي الدولي إلى الحزم في ردع المخالفات والانتهاكات التي تتعرض لها مواثيقه. فالتسيب الدولي هو الذي يفتح المجال واسعاً أمام الغلو والتطرف من المغرر بهم دينياً أو سياسياً أو عقائدياً [39].

الغزو الفكري والعسكري لكثير من بلاد المسلمين والاعتداء على الأنّفس والممتلكات والمقدسات ومصادرة الثروات للبلاد الإسلامية كما هو الحال في أفغانستان والعراق وفلسطين، حيث تداعى الأعداء على المسلمين من كل حدب وصوب، بين طامع وكائد وحاسد. أدى إلى تذمر وشعور طوائفَ من شباب الأمة ومثقفيها وأهل الغيرة بالضيم والإذلال والإحباط ، فنتج عن ذلك ردود أفعال مبنية على الغلو والتطرف والعنف ضد حكام الأمة وغيرهم ممن يرضون بحال الأمة[40].

والذي يتضح أن الظلم هو من أهم الأسباب التي تؤدي إلى ظهور الغلو وانتشاره في المجتمعات.

خامسا: الأسباب الاجتماعية للغلو والتطرف:

1. عدم الانتماء إلى المجتمع المسلم والتعلق به، فالتعلق بالمجتمع المسلم له أهمية عظيمة في الشريعة الإسلامية، فقد شبه الرسول المجتمع المسلم بأنَّه جسد وأحد، ودعا إلى التعلق بالجماعة، ففي الحديث: "عليكم بالجماعة وأياكم والفرقة فإنَّ الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد ومن أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة"[41].

وفي الحديث أيضاً: "من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه"[42].

2. التفكك الأسري والاجتماعي، والذي بدورة يساعد على حرمان الطفل أبسط الحاجات، التي تعتبر من أهم حقوقه، وكذلك معاملته بقسوة منذ صغره بسبب سوء العلاقة بين الوالدين كلها عوامل تساعد على خلق جيل ناقم على المجتمع متخذا من

(38) شعت، أسباب الغلو والتطرف وآثارهما وطرق العلاج، (ص4).

(39)الشربيني، سلوك الإنسان بين الجريمة والعدوان والإرهاب، (ص244،245).

(40) شعت، أسباب الغلو والتطرف وآثارهما وطرق العلاج، (ص4).

(41) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة،(ج4/ ص213،/ ح2165) وقال: حديث حسن صحيح.

(42) المرجع السابق،، كتاب الأمثال، باب ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة،(ج4/ ص 577/ ح2863)، وقال: حيث حسن صحيح.

الانحراف وسيلة للثورة ونستشهد بحادثة عن النبي ﷺ، فقد روي أنَّه قبل الحسن فقال له أحد الصحابة: إنَّ لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدا. فقال النبي ﷺ: "من لا يرحم لا يرحم"(43). (44)

فالأسرة لها أثر في حياة الفرد وفي تقويم سلوكه، وتكوين سلوكه، فوجود الفرد في بيئة أسرية غير ملاءمة تساعد الفرد على الانحراف كالغلو والتطرف وغيرها من الانحرافات الفكرية، وهذا يعتمد على مدى تأثر الفرد واستجابته لتلك العوامل (45).

فالعلاقة بين الانحراف الفكري الذي يعد الغلو من أخطره عند الشباب، والتفكك الأسري بسبب التقصير من قبل الأسرة والمجتمع في رعاية هؤلاء الشباب، فهو انعكاس لحياتنا العصرية والتي يغلب عليها سوء التخطيط والتنظيم الاجتماعي والاقتصادي مما يؤدي بالتالي إلى انحلال خلقي وغلو وتطرف فكري عند الشباب(46).

الرفقة السيئة فهذا سبب أخر ومهم في الغلو وخاصة إذا كان لهؤلاء الرفقة تأثير قوي رفقاء السوء، لا شك أنَّه لا يستهان بدور الرفقاء في النزوع نحو الغلو والتطرف، لا سيما في وجود شخصية ضعيفة أو غير مستقرة أسرياً، وفي الحديث: "الرجل على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل "(47).

فالفرد غالبا ما يختار أصحابه الذين يوافقونه في الصفات والأهواء والرغبات، لأنَّ الفرد يشعر باستقلاليته عن أسرته، وهذه الرفقة تؤثر بعضها في بعض، فإذا كانت هذه الرفقة تجتمع على الخير سينتشر الخير في المجتمع ويعود بالفائدة عليه، وإذا كانت تجتمع على الشر وعلى الصفات الغير فاضلة، فأنَّه سيؤثر سلبا على المجتمع(48).

والذي يتبين لي إنَّ الرفقة السيئة تعد من أخطر الأسباب الاجتماعية للغلو؛ لأن الرفيق السيء يكون له تأثير على رفيقه.

سادسا: الأسباب التربوية للغلو والتطرف:

عدم القدرة على التوافق بين النفس والغير وهذا من أهم الأسباب التي تؤدي إلى الغلو التطرف، وعدم التوافق هذا دفعهم إلى اتخاذ أساليب غير شرعية في تغيير الواقع الذي يعيشونه(49).

الحرمان الذي يعيشه غالب الشباب العربي والإسلامي فالكثير من هؤلاء الشباب لا يجدون الحاجات الأساسية التي ينبغي إشباعها وتوجيهها ، ليتمكن من العيش في استقرار نفسي واجتماعي، فهذا الحرمان يؤدي إلى الدراسة عن طرق غير سوية من أجل إما إشباع حاجاته من طرق غير سوية أو شرعية ، أو البقاء في ظل الحرمان، وكلا الطريقين يصير بالمرء والمجتمع إلى عدم الاستقرار، مما يولد غلواً وتطرفاً في الفكر نحو المجتمع(50).

(43) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، (ج3/ ص137/ح 5997).
(44) شعت، أسباب الغلو والتطرف وآثارهما وطرق العلاج،(ص4).
(45) الطخيس، دراسات في علم الاجتماع الجنائي، (ص221).
(46)الطخيس، **دراسات في علم الاجتماع الجنائي**، (ص222).
(47) أبي داود، **سنن أبي داود**، كتاب الأدب، باب من يؤمر أن يجالس،(ج4/ ص 2062/ ح4833.)، والحديث إسناده حسن.
(48) الطخيس، **دراسات في علم الاجتماع** الجنائي،(ص222).
(49) اللويحق، **مشكلة الغلو في الدين**،(ج1/ ص327).
(50) المرجع السابق ،(ج1، ص 332).

ولي أن أضيف سبباً عاماً للغلو والانحراف الفكري وهو الظلم الذي يجده الكثير من شباب المسلمين سواء على الصعيد الداخلي في الدولة التي ينتمي اليها او من الظلم العالمي مما يؤدي إلى ردة فعل قاسية عند الكثير من شباب المسلمين.

وخلاصة الأمر أن ظهور الغلو سببه الانحراف الفكري والذي يرجع غالبا إلى عدم قيام الدولة والعلماء بواجبهم تجاه الشـــباب مما يؤدي إلى لجوء الشباب إلى الغلو والتطرف والارهاب وغيرها من الأفكار المنحرفة.

المبحث الثاني : أثر الغلو على العقيدة ، والعبادات ، والكليات العامة، والأفراد والمجتمعات.

هناك عدة آثار للغلو في الدين على العقيدة والعبادات وفي هذا المبحث سأتناول الموضوع من خلال المطالب الأتية:

المطلب الأول: أثر الغلو على العقيدة :-

الفرع الأول: تعريف العقيدة لغة واصطلاحا:-

أولا: تعريف العقيدة في اللغة:

تدور مادة عقد عند أهل اللغة حول عدة معان منها الربط والشد ، والعهد ، والملامة ، والتأكيد يقال: عقد الحبل ، يعقده عقدا ، إذا ربطه وشده بقوة وتأتي مادة عقد بمعنى العهد ، يقال: بين هذه القبيلة وتلك عقد أي: عهد، وجمعه عقود(51) ، ومنه قوله تعالى: **{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ}** [المائدة :1].

أي : أوفوا بالعهود التي أكدتموها. وتأتي أيضا بمعنى الملازمة يقال: عقد قلبه على الشيء ، أو عقد قلبه الشيء ، إذا لزمه ، وفي هذا المعنى ورد قوله: (الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة) (52).

أي: ملازم لها ، ومرتبط بها وكأنه عقد عليها (53).

وأخيرا تأتي بمعنى التأكيد فنقول عقد البيع ، إذا أكده ، ومنه العقد المكتوب في البيع ؛ إذ هو لم يكتب إلا بعد إيقاع البيع وتأكيده(54).

فالعقيدة لغة تعني الربط وشد الشيء بعضه إلى بعض.

---

(51)الجوهري ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ،(ج2/ ص510) ؛ الفيروزآبادى ، القاموس المحيط ،(ج/1 ص910)، باب القاف فصل العين ، الزمخشري ، أساس البلاغة ،(ج1/ ص 668)، مادة ع ق د.

(52) البخاري ، صحيح البخاري ، باب : الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ، (ج4 /ص 28/ رقم 2849).

(53)ابن بطال ، شرح صحيح البخاري، (ج5 /ص57).

(54) الجوهري ،(ج2 /ص510)، مادة عقد.

ثانيا: تعريف العقيدة اصطلاحا:

قال الأطرم:" العقيدة مأخوذة من الاعتقاد الذي معناه التصديق مطلقاً ، فالعقيدة إذا أطلقت فالمراد بها ما صدق به القلب ، فالمعتقد معناه: التصديق الجازم فيما يجب لله من الوحدانية والربوبية والأفراد بالعبادة ، والإيمان بأسمائه الحسنى وصفاته العليا ، ومن هنا سُمّيت الكتب التي تبحث في وحدانية الله كتب الاعتقاد"[55].

وعرفها السلمان: " هو مصدر اعتقد وهو يطلق على التصديق مطلقاً وعلى ما يعتقده الإنسان من أمور الدين "[56] .

هناك ارتباط ظاهر بينهما ؛ لأنَّ هذا الذي جزم بالشيء ، وصمم عليه ، قد ألزمه قلبه ، وربطه عليه ، وشده بقوة ، بحيث لا يتفلت منه أبدا.

ومن هنا يمكن أن أعرف العقيدة بأنها " الاعتقاد الجازم بوحدانية الله وأفراده بالعبادة ، والإيمان بالله بأسمائه وصفاته من غير تعطيل ، ولا تأويل ولا تحريف و لا تبديل".

الفرع الثاني: أثر الغلو على العقيدة الإسلامية:

هناك عدة آثار للغلو على العقيدة الإسلامية ومن هذه الآثار ما يأتي:

1. المغالاة في ﷺ وآثاره على العقيدة:

من المعلوم لدى أي مسلم أن المتفرد في تدبير الكون هو الله سبحانه وتعالى ، وأنه لا خالق و لا رازق إلا الله وحده ، فجاء هؤلاء الغلاة ، وزعموا أنَّ رسول ﷺ ، شريك مع الله في الخلق والتدبير، وجلب النفع ودفع الضر، وقصيدة البوصيري دليل على ذلك الغلو[57].

فالتعدي في مدح المغلوا فيه يرفعه فوق منزلته ، و يؤدي إلى عبادته من دون الله كما هو الحال عند بعض الفرق التي غالت في بعض الأشخاص حتى أصبحوا آلهة تعبد من دون الله ، وكذلك التعدي في الذم للمغلو فيه يحط من منزلته وكلا الطرفين مذموم[58].

2. إنَّ الانشغال بالغلو يؤدي إلى عدم تعظيم الله ؛ لأن الغلو قد صرفه إلى تعظيم غير الله.

3. إنَّ الغلو في المدح في المغلوا فيه يؤدي إلى زهو نفس المغلوا فيه وتكبره وتعاظمه إذا كان موجودا ، ويؤدي التعدي في القدح إلى الحقد ؛ وتوجب العداوة والبغضاء وقيام الحروب والبلاء بين هذا وهذا إن كانت قدحاً، ومن أجل هذه المفاسد نهى الإسلام عن الغلو سواء أكان مدحا أو قدحا [59].

---

(55)الأطرم ، الأسئلة والأجوبة في العقيدة،(ص7).

(56)السلمان ، مختصر الأسئلة والأجوبة الأصولية على العقيدة الواسطية ،(ص8).

(57) الدوسري ، الغلو في الدين (ص105)؛ السليمان ، التدابير الواقية من الانحراف الفكري، (ص88).

(58) العثيمين، القول المفيد على كتاب التوحيد، (ج1 /ص365).

(59) المرجع السابق، ج1 /ص365).

مما سبق يتبين أن الغلو له تأثير على عقيدة المسلم ، وما ظهر الشرك إلا بسبب الغلو في الصالحين ، وما أوقع بني إسرائيل في الكفر إلا التفريط في حق الأنبياء ، والذي أوقع النصارى في الكفر الغلو في الأنبياء ، والذي أخرج الخوارج من الدين هو الغلو في تعظيم آل البيت .

المطلب الثاني: أثر الغلو على العبادات:

الفرع الأول: تعريف العبادة لغة واصطلاحا

أولا: تعريف العبادة لغة: مأخوذة من الجذر الثلاثي (ع ب د) وأصل التذليل ، و الطاعة مع الخضوع ، ويقال طريق معبد إذا كان مذللا بكثرة الوطء[60].

ثانياً: تعريف العبادة اصطلاحا:-

عرفها شيخ الإسلام ابن تيمية بأنها : العبادة هي أسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة ، فالصلاة والزكاة والصيام والحج وصدق الحديث وأداء الأمانة وبر الوالدين وصلة الأرحام والوفاء بالعهود والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد للكفار والمنافقين والإحسان للجار واليتيم والمسكين وابن السبيل والمملوك من الآدميين والبهائم والدعاء والذكر والقراءة وأمثال ذلك من العبادة [61].

فالعبادة في اللغة والاصطلاح تدل على الخضوع والانقياد والتذلل.

وحتى تكون العبادة مقبولة لا بد من تحقق شرطين أولاهما : الاخلاص في النية لله[62]، لقوله تعالى: **{وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاء وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ}** [البينة: 5]

وقال ﷺ : (إِنَّمَا الأعمال بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إلى الله ورَسُوله فَهِجْرَتُه إلى الله ورَسُوله، ومَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إلى دُنْيَا يُصِيبُهَا أو امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إلى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ) [63]

فالحديث يدل على عدم قبول الأعمال التي لا تستحضر فيها النية فالأعمال لا تجزي بغير نية[64].

وثانيهما: أن تكون موافقه للشرع لقوله ﷺ: (مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ منه فَهُوَ رَدٌّ)[65] .

فالحديث يدل على أن كل أمر مخالف لما جاء به الكتاب و السنة فهو عمل باطل ومرفوض[66].

الفرع الثاني: أثر الغلو على العبادات :

للغلو تأثير كبير على عبادة المسلم ومن هذه الآثار ما يأتي :-

(60)الهروي ، تهذيب اللغة ، (ج2/ ص138) ؛ ابن سيده، المخصص،(ج4/ ص62)؛ الرازي ، مختار الصحاح، (ج1/ ص198)

(61) ابن تيمية ، العبودية ،(ج1/ ص44).

(62)السمرقندي ، تحفة الفقهاء ،(ج1/ ص124)؛ البهوتي ، إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى ،(ج1/ ص 197).

(63) البخاري ، صحيح البخاري ، باب بدء الوحي ،(ج1/ص6/ح1).

(64) القسطلاني ، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ،(ج1/ص52) .

(65) البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الصلح ، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ، (ج3/ص184/ 2697).

(66) القسطلاني ، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، (ج4/ص421/ 2697)

1. ابتداع أمور في العبادة لا تستند إلى دليل شرعي ، بحيث يفعل الإنسان ما ليس من السنة النبوية ، ومثال ذلك الإكثار من الصلاة بلا توقف ، وكذلك الصيام بلا إفطار ، والقيام بلا نوم ، وهذا ما نهى عنه النبي ﷺ عندما جاء نفرٌ من بعض الصحابة إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا وأين نحن من النبي ﷺ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال أحدهم أما أنا فإني أصلي الليل أبدا وقال آخر أنا أصوم الدهر ولا أفطر وقال آخر أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا فجاء رسولﷺ إليهم فقال أنتم الذين قلتم كذا وكذا أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني[67].

2. الانحراف بالعبادات عن الوضع الشرعي التي وضعت له ، فابتدع بالدين ما ليس منه ، فبعد أن ثبت لنا أنَّ أفضل ما يتقرب به العبد لربه هو الصلاة وبقية الأعمال من العبادات ، مع وجود الأحاديث الكثيرة التي تبين عظم هذه العبادات ، فجاء غلاة الصوفية وبينوا أنَّ أعظم القربات لله تعالى هو الإيمان بوحدة الوجود ، وهذا كله من الأوهام والبدع التي ظهرت بسبب الغلو في الدين [68].

2. إلحاق المشقة على المكلفين وذلك من خلال التشديد على النفس في العبادة كما يحدث في بعض مناسك الحج حيث يقوم البعض من باب الغلو في العبادة بالحاق المشقة على نفسه وغيره [69].

المطلب الثالث : أثر الغلو والتطرف على الكليات العامة ومقاصدها:

الفرع الأول : أثر الغلو على الكليات العامة.

ونقصد بالكليات العامة: هي الكليات النصية والاستقرائية التي جاءت في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية ، أو التي يتم التوصل إليها عن طريق استقراء عدد من النصوص والأحكام الجزئية[i].

هناك عدة آثار للغلو على الكليات العامة ومن هذه الآثار ما يلي:

المتدبر للكليات الشرعية يجد أنَّ الغلو يتعارض مع هذه الكليات ؛ لأنَّ هناك الكثير من النصوص الشرعية التي تدل على ذلك ، والتي تدل على التيسير ورفع الحرج والمشقة عن المكلفين، والتي تعتبر كقواعد تدل بمفهومها على رفع الحرج والشدة ، والدعوة إلى الوسطية والوحدة وإقامة العدل ورفع الضرر وفيما يلي بيان ذلك.

أولا : الغلو وكلية التيسير رفع الحرج:

إنَّ من المميزات التي تميز الشريعة الإسلامية أنَها تقوم على اليسر والوسطية ورفع الحرج عن المكلفين، وهذا ما نلمسه من خلال استقراء النصوص الشرعية [70].

فقد دعا الإسلام إلى اليسر ورفع الحرج عن المكلفين ومن النصوص الشرعية التي تدل على ذلك، ما جاء في كتاب الله وسنة نبيه [71].

---

(67) البخاري ، صحيح البخاري ، (ج7/ص5063/2).
(68) الدوسري، الغلو في الدين(ص 120) .
(69) الشاطبي، الاعتصام،(ج2 /ص184) .
(70) الخطيب، التعريف بالإسلام في مواجهة العصر الحديث وتحدياته ،(ص209 – 219).

فمن القرآن قوله تعالى: **{ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيَ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُون } [البقرة:185]**

وقوله تعالى: **{ لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلاَنَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِين } [البقرة:286]** وقوله: تعالى: **{ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِير } [الحج:78].**

ويرى الباحث أن هذه قواعد كلية تدل بمجموعها على اليسر ورفع الحرج ، وتنبذ كل أنواع الغلو والتشدد، فالغلو يتعارض هذه القواعد التي تدعوا للتيسير.

ومن السنة النبوية:

قال النبي ﷺ : (أنَّ الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه ، فسددوا وقاربوا)[72].

حديث عائشة رضي الله عنها قالت : "ما خير رسول ﷺ بين أمرين إلا أختار أيسرهما ما لم يكن إثماً"[73].

وقال ﷺ : (أنَّ الله لم يبعثني معنتا ولا متعننا ولكن بعثني معلما ميسرا)[74].

وجه الدلالة من الحديث:

إنَّ النبي ﷺ كان يأخذ بالأيسر والأسهل والأمر الذي لا يوقع الناس فيه بالحرج والضيق، كل ذلك فيه دلائل على أنَّه كان معلماً ميسراً على العباد رافعاً للحرج عنهم [75].

وهذا المعنى أيضاً أكده ﷺ عندما بعث معاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري إلى اليمن فأوصاهما ﷺ بقوله: (يسرا ولا تعسرا ولا تنفرا)[76].

وجه الدلالة من الحديث:

هو الحث على التيسير وعدم التنافر وعدم الفرقة ؛ لأنَّ التنافر والفرقة هي سبب هلاك الأمم، وهي سبب الهلاك في الدنيا والآخرة[77].

---

(71) المرجع السابق،(ص209 – 219).

(72) البخاري ، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب اليسر، (ج1/16/ حديث رقم 39).

(73) مسلم، صحيح مسلم ، كتاب الفضائل ، باب مباعدته ﷺللآثام واختياره من المباح أسهله، وانتقامه لله عند انتهاك حرماته، حديث (ج4/ ص1813/ ح2327).

(74) المرجع السابق ، كتاب الطلاق، باب أن تخير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية،(ج2/ص1104/ حديث رقم 1478) .

(75) الغنيمي، الفوائد من حديث مثل القائم، (ج1/ ص50).

(76) البخاري، صحيح البخاري ، كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من التنازع والاختلاف، (ج4/ص65/ حديث رقم 3038).

(77) ابن بطال، شرح صحيح البخاري،(ج5 /ص195،/وكذلك ج8 ص247).

فهذه النصوص الشرعية تدل بكل وضوح على اليسر ورفع الحرج عن المكلفين ، وتقرر قاعدة التيسير، يقول الشاطبي: "أعلم إنَّ الحرج مرفوع عن المكلف لوجهين :

أحدهما: الخوف من الانقطاع من الطريق ، وبغض العبادة ، وكراهة التكليف ، وينتظم تحت هذا المعنى الخوف من إدخال الفساد عليه ، في جسمه أو عقله أو ماله أو حاله .

الثاني: خوف التقصير عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالعبد المختلفة الأنواع ، مثل قيامه على أهله وولده ، إلى تكاليف أخر تأتي في الطريق، فربما كان التوغل في بعض الأعمال شاغلاً عنها، وقاطعاً بالمكلف دونها، وربما أراد الحمل للطرفين على المبالغة في الاستقصاء فأنقطع عنهما[78].

وبناءً على هذا نجد أنَّ الغلو في الدين يتعارض مع تعاليم الإسلام التي تدعو إلى اليسر ورفع الحرج عن المكلفين.

ثانياً: الغلو وكلية الوحدة:

تعتبر الوحدة والألفة من أهم مقومات أمن المجتمع ، ومن هنا نجد أن النبي ﷺ حرص أشد الحرص على بث وتقوية روح الألفة والمودة بين أفراد المجتمع المسلم ؛ من أجل تشكيل جبهة داخلية قوية.

والذي يتدبر مفهوم الغلو يجد أنَّ الغلو في الدين يتناقض مع تعاليم الشريعة التي تدعوا إلى الوحدة والألفة فيما بينها، ونبذ الفرقة وأسبابها حيث جاءالتأكيد في القرآن الكريم على مراعاة هذا الأصل، فالإسلام دين توحيد واجتماع، فقال تعالى:

{وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُواْ وَاذْكُرُواْ نِعْمَةَ اللّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاء فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىَ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُون}[آل عمران:103]

وجه الدلالة من الآية:

فجاء اللفظ القرآني: **(وَاعْتَصِمُواْ)** أمراً بالاجتماع وعدم الفرقة ثم أكده وحث على ذلك بقوله **(وَلاَ تَفَرَّقُواْ)** [79].

ومن النصوص قوله تعالى: **{ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُون } [الروم:32]**

وجه الدلالة من الآية:

نهى الله سبحانه وتعالى عن الغلو في الأئمة وإتباعهم ؛ لأنَّ ذلك الإتباع يؤدي إلى التفرقة، وجعل الدين أديانا ا مختلفة لاختلاف أهوائهم وكانوا شيعاً فرقاً، كل فرقة تشايع إمامها الذي أضلها وكل حزب منهم فرح بمذهبه ومسرور به ، يحسب باطله حقاً[80].

فالإسلام واحد وأمره واحد ، فاقتضى أن يكون حكمه على الائتلاف التام لا على الاختلاف [81].

(78) الشاطبي، الموافقات،(ج2/ ص233).

(79) الرازي، أحكام القرآن (ج2/ ص313).

(80) الزمخشري ، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، (ج3/ ص 479).

(81) الشاطبي، الاعتصام ، (ج1/ ص701)

ومن هنا يتضح أنَّ تأثير الغلو على الوحدة الإسلامية وذلك من خلال تفرق أبناء المجتمع نتيجة غلو كل فرقة من الفرق بشخص معين كما هو الحال عند الشيعة ، أو المغالاة في فكر معين مما يجعل المجتمع ينقسم إلى فرق وربما تصل إلى حد الاقتتال.

ثالثا: الغلو وكلية الوسطية:

تعتبر الوسطية منهج حياة وهي من الأسباب التي تعمل على الحد من الغلو ، من خلال نشر ثقافة اليسر وعدم التشدد والغلو في التعامل مع أبناء المجتمع في جميع مناحي الحياة، والوسطية تعتبر من الكليات العامة المهمة في الشريعة الإسلامية.

فقد وصف الله الأمة المحمدية بأنَّها أمة وسطية وهداية للناس أجمعين فقال تعالى: **{ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا إِلاَّ لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلاَّ عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللّهُ وَمَا كَانَ اللّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللّهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ }[البقرة:143]**

ومعنى الوسيطة في هذه الآية الكريمة العدل ، وأصل ذلك أنَّ خير الأشياء أوساطها، والغلو والتقصير مذمومان، فإن المسلمين لم يقصروا في دينهم كاليهود، الذين قتلوا الأنبياء، وبدلوا كتاب الله وحرفوا الكتب، ولم يغلوا كالنصارى الذين زعموا أنَّ عيسى علية السلام ابن الله(82).

وهذه الوسطية والعدالة متضمنةٌ للخيرية، والاعتدال في كلّ شيء، فوصفهم الله بذلك ؛ إذ كان أحب الأمور إلى الله أوسطها (83).

قال ابن القيم: " فدين الله بين الغالي فيه والجافي عنه ، وخير الناس النمط الأوسط الذين ارتفعوا عن تقصير المفرطين ولم يلحقوا بغلو المعتدين ، وقد جعل الله سبحانه هذه الأمة وسطاً وهي الخيار العدل ، لتوسطها بين الطرفين المذمومين ، والعدل هو الوسط بين طرفي الجور، والتفريط، والآفات إنما تتطرق إلى الأطراف والأوساط محمية بأطرافها ؛ فخيار الأمور أوساطها"(84).

والغلو يتناقض مع الوسطية التي دعا إليها الإسلام مما يجعل أفراد المجتمع في ضيق وشده.

رابعا: الغلو وكلية النهي عن الإفساد:

يعتبر الفساد من أبرز أسباب ضعف الجبهة الداخلية للدولة ، حيث يعمل الإفساد على خلله وتقويض أركان الدولة، وزعزعة جبهتها الداخلية ومن هنا نجد أن الإسلام قد حارب هذا التصرف من أجل المحافظة على الجبهة الداخلية.

فقد وردت النصوص على هذه القاعدة ، ومن ذلك قوله تعالى: **{ وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِين } [الأعراف:56]**. وقوله تعالى: **{ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ قَالُواْ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ}[البقرة:11]**

(82) الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، (ج1/ ص 119).
(83) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، (ج3/ ص142).
(84) ابن القيم، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان،(ج1/ ص182).

وجه الدلالة: نهى الله تعالى عن الإفساد في الأرض [85].

والغلو يعتبر من الافساد في الأرض

وقد نهى الله عن الغلو في الدين ؛ لأنه يتضمن مفاسد كثيرة منها[86]:

1.إن التعدي في مدح الأشخاص يؤدي إلى رفع الشخص الممدوح فوق منزلته، وكذلك التعدي في الذم يحط من منزلته وكلا الطرفين مذموم.

2.مجاوزة الحد في مدح الأشخاص تؤدي إلى عبادتهم من دون الله كما هو الحال عند بعض الفرق التي غالت في بعض الأشخاص حتى أصبحوا آلهة تعبد من دون الله.

3.إن الانشغال بالغلو يؤدي إلى عدم تعظيم الله ؛ وذلك لأنَّ الغلو قد صرفه إلى تعظيم غير الله.

4.إن الغلو في المدح يؤدي إلى زهو نفس الممدوح وتكبره وتعاظمه إذا كان موجوداً، ويودي التعدي في القدح إلى الحقد؛ وتوجب العداوة والبغضاء وقيام الحروب والبلاء بين هذا وهذا أنَّ كانت قدحاً.

ومن أجل هذه المفاسد نهى الإسلام عن الغلو سواء كان مدحاً أو قدحاً [87].

من خلال التتبع والاستقراء لنصوص الشريعة الإسلامية ظهر لي أنَّ الغلو يتناقض مع الأحكام والكليات العامة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية وإنَّ الله جل وعلا شرع الأحكام من أجل تحقيق المصالح ودرء المفاسد ولا يتحقق هذا الأمر إلا من خلال إعمال الكليات العامة القائمة على العدل والإحسان واليسر والسهولة ورفع الحرج ودفع الضرر، فالغلو يتنافى مع هذه الكليات العامة التي بنيت عليها الأحكام والتكاليف الشرعية.

الفرع الثاني : مخاطر الغلو على المقاصد الضرورية:

المقاصد الضرورية: هي المقاصد اللازمة ، التي لا بد من تحصيلها، لكي يقوم صلاح الدين والدنيا، لأجل إسعاد الخلق في الدنيا والآخرة [88].

والمقاصد الخمسة لا تخلو من رعايتها ملة من الملل ، و لا شريعة من الشرائع ، وهي حفظ الدين، والنفس، والمال، والعقل، والنسل ، وقد أمرت الشريعة الإسلامية بحفظها، وجعل الاعتداء عليها من أكبر الذنوب عند الله [89]. ويقول الإمام الغزالي: "ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أنَّ يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"[90].

(85) أنظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ،(ج3/ ص429).

(86) العثيمين، القول المفيد على كتاب التوحيد، (ج1/ ص365)

(87) العثيمين، القول المفيد على كتاب التوحيد، (ج1/ ص365).

(88) أنظر: الخادمي، علم المقاصد الشرعية ،(ص79)؛ الشاطبي ، الموافقات، (ج2/ ص17).

(89) أنظر: الشاطبي، الموافقات ، (ج2/ ص20)؛ أنظر: الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام، (ج3/ ص247) الخادمي، علم المقاصد، (ج1/ ص72)

(90) الغزالي، المستصفى،(ج174/1).

وفي نظري تعتبر هذه المقاصد الخمسة من ركائز الجبهة الداخلية ، وتحقيقها يعمل على تحصين هذه الجبهة وتقويتها.

وتظهر مخاطر هذه المقاصد من خلال ما يأتي:

1. الغلو يتنافى مع حقيقة الدين؛ لأنَّ الدين قائم على الوسطية والاعتدال واليسر ورفع الحرج ، وهو الذي يحذر أصحاب الديانات الأخرى من الوقوع في الغلو.

2. الغلو وما ينتج عنه من مظاهر وخصوصا التكفير والبغضاء والتنازع ، فيه تشويه لصورة الإسلام والمسلمين ، وفيه تنفير للناس من الدين.

3. الغلو في الدين يفتح الأبواب لأعداء الدين للطعن بالإسلام والمسلمين (91).

4. تظهر مخاطر الغلو على النفس ، من خلال ظاهرة التكفير ، التي تستبيح دماء الغير بوصفهم كفرة.

5. من خلال تحريم الطيبات التي من شأنّها حماية النفس وبقائها.

6. من خلال تكليفها بما لا يطاق، مما قد يؤدي ذلك إلى هلاكها(92).

7. تظهر مخاطر الغلو على النسل من خلال ظاهر التكفير التي تستبيح أعراض الغير بسبب تكفيرهم (93).

8. تظهر خطورة الغلو على المال ، من خلال ظاهرة التكفير، التي تبيح مال الغير بسبب كفرهم (94).

ومن خلال ظاهرة الإرهاب ، التي تصاحب عملية الغلو، وما ينتج عنها من تخريب وتدمير للممتلكات العامة والخاصة (95).

9. تظهر خطورة الغلو على العقل ، من خلال إلزام الغير في أفكار ومفاهيم خاطئة ، ودون السماح للعقل في التفكير في هذه الأفكار والمفاهيم ، مع أنَّ الأصل في هذا الدين ، أن يكون للعقل دور في الوصول للحقائق (96).

فمصالح الدين وتكاليف الشريعة مبنية على المحافظة على الأمور الخمسة المذكورة ، وكذلك الأمور الأخروية لا قيام لها إلا بذلك ، وقد شرعت الأحكام والوسائل التي تقوم على حفظ هذه المقاصد، سواء من جهة الوجود أو من جهة العدم (97).

وفي نظري فكلما عملت الدولة على تحقيق هذه المقاصد ساعد ذلك على تحصين المجتمع من الغلو وهي من التدابير الوقائية التي تعمل على تحصين الجبهة الداخلية.

ومن هنا نجد أنَّ الأصل في المصالح الشرعية أنَّها تستند إلى الشرع وتنبثق منه وتتفرع عنه، ولا تعارض نصاً ولا دليلاً ولا إجماعاً، والمصلحة تشتمل الدنيا والآخرة، وتشمل الجسد والروح، والمصالح غير الشرعية تاباها المقاصد وتعارضها، والأدلة

(91) أنظر: اللويحق ، مشكلة الغلو في الدين، (ج2/ ص 684- ص703).
(92) أنظر: المرجع السابق، (ج2/ ص 725 – ص734).
(93) أنظر: اللويحق، مشكلة الغلو في الدين، (ج2/ ص758).
(94) أنظر: المرجع السابق ، (ج2/ص758).
(95) أنظر: العبد ، الإرهاب في ميزان المقاصد الشرعية، (ص129).
(96) أنظر: بوساق ، حكم الإسلام في الغلو والتطرف ، (ص37).
(97) أنظر: الشاطبي ، المواقفات ، (ج2/ ص32).

الشرعية تمنعها وتبعدها وتدفعها، والإسلام أمرنا بالمحافظة على المقاصد الضرورية، سواء من جانب الوجود أو من جانب العدم، وشرع من الوسائل التي من شأنها أن تحافظ على هذه المقاصد[98].

ومن هنا يتبين أنَّ الغلو في الدين يفضي إلى تحكيم شرعٍ غير شرع الله؛ مما يؤدي إلى القضاء على الدين، وتنفير الناس من الدين، وكذلك عدم تحكيم شرع الله يؤدي إلى الإفراط في تكفير الناس؛ مما يؤدي إلى استحلال دمائهم وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم ونسلهم، وهذا كله أمرنا الإسلام بالمحافظة عليها ، وبعدم الاعتداء عليها بغير وجه مشروع.

فبعد الاستقراء والتتبع للنصوص الشرعية التي تنهى وتحذر من الغلو يلاحظ إنَّ للغلو مخاطر تتناقض مع مقاصد الشريعة الإسلامية وإنَّ للغلو مخاطر على المقاصد الضرورية التي جاءت الشريعة الإسلامية بحفظها ودرء كل ما يؤدي إلى إفسادها، بغية العمل على تماسك الجبهة الداخلية وتحصينها.

المطلب الرابع: آثار الغلو على الأفراد والمجتمعات.

هناك عدة اثار للغلو على الأفراد والمجتمعات ومن هذه الاثار ما يأتي:-

الخروج على ولاة الأمور وجماعتهم وما يترتب عليه من فتن في المجتمع ، وقد نهى الله ورسوله المسلم من الخروج على الإمام لما يترتب عليه من أخطار، وهذا الخروج يتنافى مع النصوص الشرعية التي تدعوا إلى الاجتماع والألفة والاتحاد ومن هذه النصوص الشرعية ما يأتي:-

أولا: من القران الكريم:

1. قوله تعالى: **{ وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُواْ وَاذْكُرُواْ نِعْمَةَ اللّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاء فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىَ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُون }[آل عمران:103].**

ومن النصوص التي تنهى عن التفرق قوله تعالى: **{ وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَاخْتَلَفُواْ مِن بَعْدِ مَا جَاءهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُوْلَـئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيم }[آل عمران:105]**

وجه الدلالة من الآيتين الكريمتين:

2. أمر الله المؤمنين بالاتحاد وعدم الفرقة ؛ لأنَّ الاتحاد يؤدي إلى القوة وأنَّ التفرق يؤدي إلى الضعف[99].

والخروج على الإمام وجماعة المسلمين فيه فرقة مما يؤدي إلى ضعف الأمة نتيجة الفتن التي يحدثها الخروج على الإمام مما يعمل على سيطرة الأعداء على الأمة واستباحة مقدراتها كما هو الحال في كثير من الدول الإسلامية.

ثانيا : من السنة النبوية:

1. (من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه فأنَّه من فارق الجماعة شبرا فمات، إلا مات ميتة جاهلية) [100].

---

(98) أنظر: الخادمي ، علم المقاصد، (ج1/ ص22).

(99) البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (ج2/ ص31، 32).

(100) البخاري ، صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، (ج9/ص62/ح 7143).

وجه الدلالة من الحديث:

أمر الله ورسوله بطاعة ولي الأمر وعدم الخروج عليهم وإن ظلم وطغى ما لم يأمر بمعصية الله فلا طاعة حينئذ [101].

2.عن عبادة بن الصامت، وهو مريض، قلنا: أصلحك الله ، حدث بحديث ينفعك الله به، سمعته من النبي ﷺ ، قال: دعانا النبي ﷺ ، بايعناه، (أنَّ بايعنا على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفرا بواحا، عندكم من الله فيه برهان)[102].

قال ابن حجر الكفر البواح هو الكفر الظاهر البين والواضح[103].

فمن خلال هذه النصوص يتضح أنَّه لا بد من ملازمة الجماعة ؛ لأنَّ في الجماعة قوة، وأنَّ في الفرقة ضعف ، وهذا ينعكس سلبا وإيجابا على الأمة الإسلامية ، فكلما كانت الأمة متماسكة فيما بينها كانت أمة قوية مهابة من قبل عدوها، وكلما كانت الأمة متفرقة أنعكس ذلك سلبا بحيث تصبح عرضة لأطماع غيرها من الدول وتاريخنا يدل على ذلك.

المبحث الثالث : التدابير الشرعية في الحد من الغلو في الدين:

وفي هذا المبحث سأتناول التدابير الوقائية والعلاجية التي تعمل على الحد من انتشار الغلو في المجتمع وذلك ضمن المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف التدابير الشرعية:

وبما أنَّ التدابير الشرعية تتكون من لفظين هما التدابير والشرعية ، فسأعرف التدابير أولا ثم الشرعية ثم تعريف التدابير الشرعية كمصطلح مركب

الفرع الأول : تعريف التدابير لغة واصطلاحا:

أولا: التدابير لغـــة: الدال والباء والراء ، أصل هذا الباب أن جله في قياس وأحد ، وهو آخر الشيء وخلفه خلاف قبله من دبر الأمر وتدبره،[104] أي نظر في عاقبته ، وتدبر الأمر نظر فيما يؤول إليه عاقبته ، والتدبير: أن يدبر الإنسان أمره ، كأنه ينظر إلى ما تصير إليه عاقبته[105] والتفكر فيه، وتدبر الرجل أمره، (التدبير) في الأمر النظر إلى ما تؤول إليه عاقبتـــه و (التـــدبر) التفكر فيه.[106]

(101) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (ج8/ ص214).
(102) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «سترون بعدي أمورا تنكرونها»(ج9/ ص47/ ح 7055).
(103) ابن حجر، فتح الباري ، (ج13،/ص8) ، باب قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سترون بعدي أمورا تنكرونها.
(104) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (ج2/ ص324).
(105) ابن فارس، مجمل اللغة ، (ج1/ ص345).
(106) الرازي ، مختار الصحاح ، (ج1/ ص101).

ثانيا: تعريف التدابير اصـــطلاحا : والمقصود أن الله ســبحانه وتعالى وكّل بالعالم العلوي والسفلي ملائكة، فهي تدبر أمـــر الله بإذنه ومشيئته وأمـــره ، فلهـــذا يضيف التدبير إلى الملائكة تارة ، لكونهم المباشرين للتدبير [107].

فالتدبير عمل فكري ، و قرار، معناه أن يحدث الإنسان نفسه بأنـــه بتعامله مع الأسباب قد رتب لنفسه خطة الـــربح والنجـــاح وضمن لنفسه النتائج، فالأسباب في نظره خدم تحت سلطانه وأدوات لتدبيره ،وعقله هو مفتاح نجاحه ومصدر تدبيره [108].

وعرفت بانها : وسيله للحصول على نتيجة محدده ، وقاية او مساعدة او معاقبة ، والتدبر التحفظي : تدبير عملي يتخذ لوقاية حق او شيء[109].

فالتدبير هو حسن التصرف في مواجهة الأحداث المستقبلية والآنية .

الفرع الثاني : تعريف الشرعية لغة واصطلاحاً:

أولا: تعريف الشرعية لغةً:

يدل معنى الشريعة على الامتداد ، فالشين والراء والعين أصل وأحد، فهي تطلق على مورد الماء، وقد أشتق منه الشرعة في الدين[110] قال الله تعالى:**{ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا} [المائدة:48].** وقال سبحانه: **{ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاء الَّذِينَ لاَ يَعْلَمُون } [الجاثية:18]**

ثانياً: تعريف الشريعة اصطلاحاً:

هذه الكلمة التي ينطلق منها مصطلح السياسة الشرعية، ومادتها الأصلية هي شرع وهي ما يشتق مـــن مصـــطلحات الشـــرع والشريعة، والشرع يطلق على معنيين هما:

المعنى الأول: [111] الطريقة المستقيمة الواضحة التي لا غموض فيها قال الله تعالى:**{ لِكُلٍّ جَعَلْنَـــا مِـــنكُمْ شِـــرْعَةً وَمِنْهَاجًـــا }[المائدة:48].**

المعنى الثاني : البيان والإظهار، وَالْمرَاد بِالشَّرْعِ المذكور على لسان الْفُقَهَاء بيان الأحكام الشَّرْعِيَّة ومعنى ذلـــك أَنَّ وصـــف السياسة بالشرعية أَن تكون وفق ما أمر الله به لعباده من أمور دينهم، فهو السير على منهج الرسول والصحابة جميعا [112].

الفرع الثالث : تعريف التدابير الشرعية كمصطلح مركب:

لم أقف فيما اطلعت على معنى التدابير الشرعية كمصطلح مركب، ويمكن تعريف التدابير الشرعية " بأنها ما يتخذه ولي الأمر أو من ينوب عنه من إجراءات شرعية بهدف المحافظة على الجبهة الداخلية والخارجية للدولة "

---

(107) ابن القيم ، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، (ج2/ ص456 –457).

(108) أنظر : البوطي ، الحكم الطائية شرح وتحليل، (ج1/ص73،74).

(109)جيرار كورنو ، معجم المصطلحات القانونية ، (ص21).

(110) ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة، (ج3/ ص 203).

(111) الكفوي، كتاب الكليات ، (ص524) ؛ ابن فارِس، معجم مقاييس اللغة، (ج3/ص203).

(112) الكفوي، الكليات ، (ص 524).

وأقصد بولي الأمر: الحاكم والعلماء ومن له حق إصدار التشريعات في الدولة.

إجراءات شرعية: وهذه الإجراءات أما أن تكون وقائية أو علاجية مستمدة من النصوص الشرعية.

الجبهة الداخلية: المجتمع الداخلي.

الجبهة الخارجية: تدبير علاقة الدولة مع غيرها من الدول وتهدف هذه الإجراءات إلى تحقيق المصلحة العليا للدولة.

وسيتضح هذا المعنى من خلال التعرف على أنواع التدابير.

المطلب الثاني : أنواع التدابير الشرعية

هناك عدة أنواع من التدابير الشرعية ومن هذه الأنواع ما يأتي:

أولا: التدابير الوقائية: هي السياسات أو الإجراءات التي تتخذها الجهات المعنية في الدولة لمنع وقـوع الجريمـة، وحمايـة المجتمع، من آثارها" (113)

وفي الشريعة تحتل التدابير الواقية معنى واسعا فهي تشمل جميع الإجراءات التي تتخذ من أجل الوقاية من كل مـا نهـى الله عنه(114).

وعرفت أيضا: "وسيلة للحصول على نتيجة محددة، وقاية أو مساعدة أو معاقبة، والتدبير التحفظي، تدبير عملي يتخذ لوقاية حق او شيء"(115)

ثانيا: تدابير احترازية: هي عبارة عن إجراءات وقائية تقرر لحماية المجتمع من وقوع الجرائم وإيقاع الشر بـأفراده وهـي تتخذ للوقاية والاحتراز "(116)

وعرفت أيضا بأنها مجموعة من الإجراءات تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخص يرتكب جريمة لتدرأها عن المجتمع (117)

فمعنى التعريفين يدلان على الوقاية ، لحماية المجتمع من أمر قد يقع في المستقبل.

ويطلق عليه بنظام الدفاع العام:

وهذا النظام تعتمد عليه الشريعة الإسلامية في محاربة الجريمة، ويهدف هذا النظام إلى حماية المجتمع من أسـباب الجريمـة، وغالبا ما تكون من خلال الحث على أداء العبادات وذلك من أجل تهذيب النفس الإنسانية (118).

---

(113) الرعوجي، التدابير الواقية من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية ،(ص 155) ؛ المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ، السياسة الجنائية في التشريع الإسلامي، (ص335).

(114) المرجع السابق، (ص335)

(115) القاضي، معجم المصطلحات القانونية، (ص440).

(116) الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام،(ص480).

(117) العاني علم الإجرام والعقاب،(ص287).

(118) القطان، أثر الإيمان والعبادات في مكافحة الجريمة، (ص43).

ثالثا: التدابير الجنائية : وهي عبارة عن مجموعة من الإجراءات العلاجية، التي يقرها المجتمع ويرصدها لمواجهة حالات الخطورة الإجرامية ويوقعها قهرا على أي شخص يرتكب جريمة معينة من أجل اتقاء آثارها (119).

ويطلق عليه البعض النظام العقابي:

تعتبر العقوبة أحدى التدابير الواقية لردع الجناة من ارتكاب المحظورات الشرعية، التي يتعرض لها المجتمع المسلم، وهي وسيلة ردع عن ارتكاب ما حظر(120) حيث عرفت العقوبة بأنها: زواجر وضعها الله للردع عن ارتكابهما حظر، وترك ما أمر به (121).

والهدف من إقامة العقوبات هو تحقيق المصلحة للمجتمع، من خلال الوقاية من الجريمة، وتأديب الجناة، وهذا هو مقصود الإسلام من العقوبة (122).

وهذا النوع من التدابير يكون قد حدث في الماضي.

والفرق بين النوعين أن التدابير الواقية تعتمد عليها في منع الوسائل المؤدية للجريمة في المستقبل، وأما الجنائية أو العلاجية، فهذه تدابير يتخذها الحاكم لمعالجة الجريمة بعد حدوثها في الزمن الماضي.

المطلب الثالث: دور التدابير الوقائية في الحد من الغلو:

وتشمل جميع المؤسسات بدءًا بالأسرة فالمدرسة ، والجامعة ، والمسجد، ووسائل الإعلام، ولكل مؤسسة من هذه المؤسسات دور في وقاية الأفراد من الغلو الديني.

الفرع الأول : دور الأسرة في الوقاية من الغلو:

الأسرة هي أساس المجتمع ، فإذا صلحت الأسرة صلح المجتمع ؛ لما للأسرة من دور بارز في تربية الأبناء والنشء ، ويظهر دور الأسرة في حماية الأفراد من الغلو من خلال ما يلي:

قوله تعالى:**{ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلاَئِكَةٌ غِلاَظٌ شِدَادٌ لاَ يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُون } [التحريم:6]**

وجه الدلالة من الآية: أن الله سبحانه وتعالى يوجه المؤمن إلى وقاية نفسه من النار، وذلك بالاستقامة على شرع الله، والوقوف عند حدود أوامره ونواهيه، وأن يقي أهله بالنصح لهم، وإرشادهم إذا ضلوا، وتنبيههم إذا غفلوا، وأن يكون هو القدوة لهم في طاعة الله، وفي اتقاء حرماته(123).

فمن خلال دلالة الآية: يظهر دور الأسرة في التوجيه والإرشاد والنصح والتنبيه والمراقبة.

(119) ابو عامر، مبادي علم الإجرام والعقاب،(ص 472).
(120) الحفناوي، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون(ص211).
(121) الماوردي، الأحكام السلطانية، (ج1/ ص325)؛ الشاذلي، الجنايات في الفقه الإسلامي ، (ص13).
(122) المراجع السابقة
(123) أنظر: الخطيب ، التفسير القرآني للقرآن ، (ج14/ ص1031- ص1032).

وقال النبي ﷺ: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه، أو يمجسانه»(124).

وجه الدلالة: دلالة الحديث أن أصل الفطرة هو الإيمان ولكن يتأثر الولد بدين أبويه وسلوكهم(125).

وقوله ﷺ:« كلكم راع ، وكلكم مسؤول عن رعيته ، الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته» قال: وحسبت أن قد قال « والرجل راع في مال أبيه ومسؤول عن رعيته، وكلكم راع ومسؤول عن رعيته »(126).

وجه الدلالة: يدل الحديث على المسؤولية الملقاة على كل واحد سواء أكان راعيّا أم مرعيًا. فإن كان راعيًا تكون المسؤولية بالقيام بحق الله وحق عباده، أما إذا كان مرعيًا فيكون راعياً لحواسه وجوارحه(127).

والطفل ينشأ على ما عوده عليه المربي في صغره(128)، لذا يجب على الأسرة أن تهتم بتنشئة الأطفال ، وتزرع فيه العقيدة الصحيحة ، وأن تعطيه القدر الكافي من العناية والتربية ، وغرس القيم الأخلاقية في سلوكهم ، وتربيتهم التربية الدينية المستقاة من كتاب الله وسنة رسول ﷺ والسلف الصالح(129).

الفرع الثاني: دور المسجد في الوقاية من الغلو في الدين:

المسجد هو أحد المؤسسات الدينية، وله شأن عظيم ودور فعال في إصلاح الفرد والمجتمع، وله رسالة سامية بيّنها لنا النبي ﷺ، وتظهر هذه الرسالة مكانة المسجد في حياة المجتمع المسلم، فلما قدم النبي ﷺ إلى المدينة كان أول عمل قام به عند قدومه للمدينة هو بناء المسجد، وإن دل هذا على شيء فإنما يدل على مكانة المسجد في الدولة الإسلامية(130).

فالمسجد لا يزال يقوم برسالة دعوية ، وحتى يقوم هذا المسجد بهذه الرسالة الدعوية للمحافظة على هذا الدين ، وبيان خصائصه وشمائله ومقاصده القائمة على السماحة واليسر والاعتدال، وأن يكون مرآة يبين من خلالها صورة الإسلام الصحيحة ، ونشر الفكر المعتدل ، ونبذ أشكال العنف، وموقف الشرع الحنيف من الغلو والتطرف ، فلا بد من اهتمام زائد في انتقاء الأئمة والقائمين على هذه المساجد من حيث المستوى الفكري والثقافي ، في هذه الفترة الحرجة التي تمر بها الأمة. فينبغي على المسؤولين الاهتمام بالمساجد ودعاتها، وإعطاؤها القيمة المستحقة، والتي بينها لنا الشرع الحنيف، وعلى الأئمة والوعاظ أن يراعوا في خطبهم ودروسهم تبصير الأفراد وتحذيرهم من ظواهر الغلو والتطرف، وبيان خطورة هذا الفكر على مقاصد الدين وعلى الأفراد والمجتمعات، وبيان ما يقوده هذا الفكر على الأفراد والمجتمعات من ويلات الإرهاب والتطرف ، وما ينتج عنه من سفك للدماء واستباحة الأعراض وتبديد الممتلكات(131).

(124) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه،(ج2/ص94/ حديث رقم 1385) .

(125) أنظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (ج3/ ص372).

(126) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى، (ج 2/ص 5/ حديث رقم 893).

(127) أنظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري،(ج2/381/ حديث رقم 893).

(128) أنظر: ابن القيم تحفة المودود بأحكام المولود،(ج1/ ص240).

(129) أنظر، النووي، المجموع شرح المهذب، (ج1/ ص26).

(130) أنظر: ابن هشام ،السيرة النبوية، (ج3/ص24).

(131) أنظر: ضياء الدين ،أثر الغلو على الفكر الإنساني، (ص31– 32).

الفرع الثالث: دور المدرسة والجامعة في الوقاية من الغلو في الدين:

العلم له آثاره الإيجابية في الوقاية من المعاصي والآثام ، ويظهر دور المدرسة والجامعة من خلال إعداد طالب ليتصف بمجموعة من الصفات، منها الاستقامة في الفكر والسلوك ، وترسيخ العقيدة الإسلامية الصحيحة والتمسك بثوابتها، وتعزيز قيم الوسطية والتسامح والاعتدال من خلال المناهج التربوية ، وتوعية الطلاب بأخطار الغلو ومظاهره ، والاهتمام بحسن اختيار عضو هيئة التدريس في جميع المراحل من خلال معايير دقيقة تكفل وتضمن تبنيه الوسطية والاعتدال والبعد عن الغلو والتطرف فكرا ومنهجا وسلوكا، فالمعلم قدوة لطلابه يعلمهم ويرشدهم إلى الوسطية والاعتدال ، وأيضا المنهاج المدرسي ينبغي أن يؤسس على أصول إسلامية بحيث تربط الطالب بدينه وقيمه ووطنه، وأن يكون ثمة تركيز زائد على مادة التربية الإسلامية من حيث عدد اللقاءات الأسبوعية، والدروس، فيكون قدراً كافياً من الدروس التي تبين خصائص وسمات هذا الدين من حيث الوسطية والاعتدال، وأن يكون في المنهاج أمثلة من خلال القرآن والسنة النبوية بحيث ترسخ هذه الصفات في ذهن الطالب وتؤثر في سلوكه(132).

وللمعاهد والجامعات دور في نشر الفكر المعتدل، وبيان أثر الغلو على مقاصد الشريعة الإسلامية ، ويكون ذلك من خلال المدرسين حيث يكون اعتدال في فكرهم ، وأن يكون محاضرات وندوات تبين أثر الغلو والتطرف في حياة الشعوب من خلال انتهاك مقاصد الشريعة الإسلامية وما يترتب عليه من أضرار بالأنفس والممتلكات والأعراض، وهذه الأمور من مقاصد هذا الدين ولا شيء يتعارض مع مقاصده وكلياته العامة(133).

الفرع الرابع: دور وسائل الإعلام في الوقاية من الغلو:

يقع على عاتق وسائل الإعلام سواء المقروءة ، أو المسموعة، أو المرئية ، دور في وقاية المجتمعات من الغلو، من خلال ما يأتي:

1. تقديم البرامج التي تبين سماحة الإسلام ووسطيته.
2. الصدق في نقل المعلومة دون تهويل أو تقليل.
3. بيان أثر الغلو ومخاطرة في الدين والمجتمعات من خلال علماء ربانين.
4. عمل حوارات بين أصحاب أديان مختلفة .
5. أن يكون هناك رقابة من خلال الأجهزة الأمنية على هذه المؤسسات وما تقدمه أو ينشر من خلال هذه الوسائل(134).
6. أن يكون وسطية واعتدال في تلقي الخبر وتقديمه(135).

---

(132) الوداعي، الدور الفكري للمؤسسات الدينية في مواجهة الغلو والتطرف المؤدية للإرهاب ؛ ضياء الدين ، أثر الغلو على الفكر الإنساني ، (م 27/ع54/ ص31– 32).

(133) أنظر: ضياء الدين ، أثر الغلو على الفكر الإنساني،(ص31– 32).

(134) أنظر: اللويحق ، دور الإعلام في مجابهة الانحراف الفكري،(ص5 – ص 22).

(135) أنظر: ضياء الدين ، اثر الغلو في تفكير الانسان، (ص32).

الفرع الخامس: دور العلماء في الوقاية من الغلو:

للعلماء دور بارز في هذه المرحلة الصعبة التي تمر فيها الأمة في هذا الزمن الذي أزهقت فيه الأرواح وسفكت الدماء، وانتهكت الأعراض وانتشر الخراب والتدمير هنا وهناك في معظم البلدان العربية والإسلامية باسم الدين، ففي هذا الانزلاق في متاهات الغلو والتطرف يقع على عاتق العلماء دور في تبصير الأمة وتنويرها، وتعريفها بمعالم دينها، وبيان حقيقة الإسلام وسماحته ويسره ووسطيته واعتداله، وبيان حكم الغلو في الإسلام(136).

ومن هنا يتضح إن للتدابير الوقائية الشرعية أثر كبير في الحد من انتشار ظاهرة الغلو في الدين ، وذلك من خلال قيام المؤسسات في الدولة بواجبها تجاه أفراد المجتمع مما ينعكس على أمن المجتمع وفكره.

المطلب الثالث: التدابير العلاجية في الحد من الغلو:

الشريعة الإسلامية انتهجت الأسلوب الوقائي والعلاجي ، فإذا ما استنفذت الوسائل الوقائية ، كان لا بد من وجود العلاج والجانب العلاجي يُعمل به مع الذين وقعوا في الغلو والسعي لعلاج الداء الذي قد حل بعقولهم ، وهو يحتاج إلى صبر ومثابرة (137) وفي هذا المطلب سأبين التدابير العلاجية وهي كما يلي :

أولا: الاعتصام بالكتاب والسنة والالتزام بمذهب السلف أهل السنة والجماعة (138).

ثانياً: الرجوع إلى الحق عند الاختلاف، وهذا هو منهج علماء الأمة وسلفها الصالح أنهم يدورون مع الحق أينما دار(139).

ثالثاً: طرح البرامج والخطط العلمية المدروسة لعلاج ظواهر الغلو بالحوار والمناقشة والحجة.

رابعًا: قيام العلماء والدعاة والمفكرين في حل المشكلة، وتخفيف آثارها، والحد من انتشارها بأكثر مما هو حاصل، وبكل الوسائل.

خامساً: قيام العلماء في بيان المصطلحات الشرعية ، والقيام بالمناصحة والأمر بالمعروف .

سادساً: الحوار المباشر ما أمكن من قبل العلماء والدعاة والدولة مع الفئة الغالية .

سابعاً: توجيه رسائل وبحوث علمية مؤصلة ومطويات تطرح بكل الوسائل المتاحة وتكون من متخصصين جديرين، وتعالج القضايا الكبرى بأسلوب ميسر.

ثامناً: قيام العلماء بالتفريق بوضوح بين التمسك بالدين والسنة، وهو حق، وبين الغلو والتطرف، وهو باطل.

تاسعاً: الحوار الجاد والمجادلة بالتي هي أحسن، من خلال النصوص الشرعية والقواعد المعتبرة، ومن قبل الراسخين والمتخصصين الذين يحترمهم المحاور، ويعترف بجدارتهم وقدرتهم.

فالحل هو كشف الحقائق ، والشفافية والحوار الجاد واللقاء المباشر وفتح الأبواب بضوابط تساعد على كشف الحقائق وإزالة اللبس الذي أدى إلى ظهور الغلو(140).

---

(136) أنظر: المستاوي ، دور العلماء في الوقاية من الإرهاب والتطرف على المستوى الديني ،(ص9 – ص17).

(137) الطواري ، التطرف والغلو (ص16).

(138)اللويحق ، مشكلة الغلو في الدين ، (ج2 ، ص842– ص849)؛ . الغرياني ، الغلو في الدين ظواهر (ص169).

(139) الغرياني ، الغلو في الدين، (ص169).

الخاتمة: خلصت هذه الدراسة للنتائج والتوصيات التالية:

أولا: النتائج:

1. الغلو في الدين هو مجاوزة الاعتدال والوسطية في الاعتقاد والقول والفعل والمدح والذم والحب والكره .

2. للغلو في الدين أسباب كثيرة أهمها: جهل الأمة الإسلامية بحقيقة دينها ، وغزو المسلمين فكرياً ، والاعتماد على النفس في استنباط الأحكام الشرعية دون الرجوع إلى العلماء وأهل الفقه والبصيرة ، والافتقار إلى التربية الإيمانية ، واتباع الهوى في الحكم على الأشياء.

3. الغلو في الدين يتنافى مع أصل الدين وقواعده العامة والمقاصد الضرورية.

4. للتدابير الوقائية والعلاجية أثر كبير في الحد من انتشار ظاهرة الغلو في المجتمعات.

ثانيا: التوصيات:

توصي الدراسة بما يلي:

1. توحيد مصادر التلقي للعلم الشرعي ، وأخذ العلم من العلماء الموثوقين.

2. تفعيل دور وسائل الإعلام وأئمة المساجد في نشر التعاليم الإسلامية الصحيحة ، وبيان وسطية الإسلام وسماحته.

(140) أنظر: العقل ، الغلو الأسباب والعلاج ، (ص 15 – ص22).

قائمة المصادر

الحلبي ، محمد علي عياد ، (2008م) ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار الثقافة : بلا مكان نشر.

ابن الأثير ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (المتوفى: 606هـ) ، (1979م) ، النهاية في غريب الحديث والأثر، بلا طبعه ، (تحقيق : طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي) ، المكتبة العلمية : بيروت.

ابن القيم ، أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب : إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ، دار الفكر: بيروت.

ابن القيم، أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب . تحفة المودود بأحكام المولود، ط1، (تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط)، دار البيان : دمشق

ابن بطال ، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: 449هـ)،(2003م)، شرح صحيح البخاري ، ط2، (تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم) ، مكتبة الرشد :الرياض

ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ) ،(1999م)، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، ط7، (تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل)، دار عالم الكتب: بيروت.

ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)،(2005م)، العبودية ، ط7، (تحقيق: محمد زهير الشاويش) ، المكتب الإسلامي : بيروت.

ابن فارس ، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي ، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، (1986م)، مجمل اللغة ، ط2، (تحقيق : زهير عبد المحسن سلطان)، مؤسسة الرسالة: بيروت.

ابن فارس، أحمد بن فارس،(1979م)، معجم مقاييس اللغة، ط2، (تحقيق: عبد السلام محمد هارون)، دار الفكر: بلا مكان نشر.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت : 774هـ)، (ت: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم ، ط1، (المحقق: محمد حسين شمس الدين)، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن هشام، ع. السيرة النبوية ، ط1 ، (تحقيق طه سعد)، دار الجيل، :بيروت

الأطرم ، صالح بن عبد الرحمن بن عبد الله (ت: 1428هـ)، (1413 هـ)، الأسئلة والأجوبة في العقيدة ، ط1، دار الوطن : الرياض.

آل الشيخ ، سليمان بن عبد الله (1408) تيسير العزيز الحميد، ط7 ، المكتب الإسلامي: بلا مكان نشر.

الأمير، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني ، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم ، عز الدين ، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هــ)، (2011م)، التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ، ط1، (تحقيق :محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم)، مكتبة دار السلام : الرياض.

بوساق ، م ، حكم الإسلام في الغلو والتطرف، حلقة علمية (في مواجهة ظواهر الغلو والتطرف المؤدية للإرهاب) في الفترة 19- 21 /3 / 2012م ، الرياض.

البوطي ، محمد سعيد رمضان ، الحكم الطائية شرح وتحليل ، (بلا تاريخ)، دار الفكــر : دمشــق

البيضاوي ، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي (المتوفى: 685هــ)،(1418 هــ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، ط1، (تحقيق : محمد عبد الرحمن المرعشلي) ، دار إحياء التراث العربي : بيروت.

التميمي ، عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب بن سليمان (المتوفى: 1285هــ)، (1991م) ، المطلب الحميد في بيان مقاصد التوحيد ، ط1، دار الهداية للطباعة والنشر والترجمة : بلا مكان نشر.

الجوزي ، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت : 597هــ). (ت: 597هــ)، (بلا تاريخ)، زاد المسير في علم التفسير، ط1 ، (المحقق: عبد الرزاق المهدي) ، دار الكتاب العربي :بيروت

جيرار كورنو، (1418 هــ) ، معجم المصطلحات القانونية، ط1، (ترجمة منصور القاضي) ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع : بيروت .

الحفناوي ، منصور محمد منصور، (1986م) ، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون ، ط1، مطبعة الأمانة : بلا مكان نشر.

الخادمي، نور الدين (2001م) علم المقاصد الشرعية، ط1 ، مكتبة العبيكان: الرياض.

الخطيب ، عبد الكريم يونس (ت : بعد 1390هــ)، (1975م) ، التعريف بالإسلام في مواجهة العصر الحديث وتحدياته، ط 2، دار المعرفة للطباعة والنشر: بيروت

الخطيب، عبد الكريم يونس (ت : بعد 1390هــ)، (ت 1390هــ)، التفسير القرآني للقرآن، دار الفكر العربي : القاهرة.

الرازي ، 84. الجصاص ، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: 370هــ) أحكام القرآن ، بلا طبعه، (المحقق: محمد صادق القمحاوي)، دار إحياء التراث العربي: بيروت

الرازي ، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (المتوفى: 666هــ)، (1999م)، مختار الصحاح ، ط5 ، (تحقيق : يوسف الشيخ محمد)، المكتبة العصرية – الدار النموذجية : بيروت.

الرعوجي ، إبراهيم صالح، التدابير الواقية من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية (دراسة تطبيقية في المملكة العربية السعودية) ، الرياض الجامعة : نايف العربية للعلوم الأمنية : المدينة

الرياض. ضياء الدين، أثر الغلو على الفكر الإنساني، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب – المجلد 27- العدد54،

الزمخشري ، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد ، جار الله (ت: 538هـ) ، (1998 م) ، أساس البلاغة ، بلا طبعه، (تحقيق : محمد باسل عيون السود) ، دار الكتب العلمية : بيروت .

السلمان ، أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن (ت: 1422هـ)، (1997 م)، مختصر الأسئلة والأجوبة الأصولية على العقيدة الواسطية ،(ط2) ، بلا دار نشر: بلا مكان نشر.

الشاذلي، حسن علي، (بلا تاريخ) ، الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون ، ط2، دار الكتاب الجامعي : بلا مكان نشر.

الشاطبي ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي ،(1997م)، الموافقات ، ط1، (تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان) : دار ابن عفان :بلا مكان نشر.

الآمدي، بو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، الإحكام في أصول الأحكام، ط1، (المحقق: عبد الرزاق عفيفي)، دمشق المكتب الإسلامي: بيروت

الشربيني ، سيد منصور وزكريا، (2003م) ، سلوك الإنسان بين الجريمة والعدوان والإرهاب، ط1، دار الفكر العربي : القاهرة.

شعت، رائد طلال عبد القادر، (2009-2010م)، أسباب الغلو والتطرف وآثارهما وطرق العلاج ، بحث مقدم لليوم الدراسي لكلية أصول الدين بالجامعة الإسلامية - فرع الجنوب الفصل الأول من العام الجامعي .

الشهراني ، معلوي بن عبد الله، (2014م) الغلو والتطرف وعلاقته بالإرهاب، جامعة الامير نايف: السعودية، بلا معلومات.

ضياء الدين، أمحد ضياء الدين حسين. أثر الغلو على الفكر الإنساني ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب – المجلد 27- العدد54.

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي (ت: 310هـ) جامع البيان في تأويل القرآن، ط1، (تحقيق: أحمد محمد شاكر) ، مؤسسة الرسالة :بلا مكان نشر.

الطخيس ، ابراهيم عبد الرحمن (1994م) ، دراسات في علم الاجتماع الجنائي ، ط2، دار العلوم : الرياض.

الطواري ، طارق محمد الطواري . التطرف والغلو ، الأسباب – المظاهر – العلاج ، ورقة مقدمة للمؤتمر الدولي الرابع المنعقد بمدينة فيفاي vevey بسويسرا برعاية جامعة الكويت – كلية الشريعة بالتعاون مع جمعية مسلمي فيفاي A.M.V – سويسرا ، ما بين 19 – 20 أغسطس 2005، موقع alislam4all.com

الظاهري ، خالد ، (2002م) ، دور التربية الإسلامية في الإرهاب، ط1، دار عالم الكتب: الرياض.

العاني محمد شلال، (1998م)، علم الإجرام والعقاب ، دار المسيرة للطباعة والنشر: بلا مكان نشر

عثمان ، عبد الرؤوف محمد ، (1414هـ)، محبة الرسول بين الاتباع والابتداع، ط1، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد إدارة الطبع والترجمة : الرياض.

العثيمين ، محمد بن صالح بن محمد (ت : 1421هــ) ، (1424هــ) القول المفيد على كتاب التوحيد، ط2، دار ابن الجوزي: السعودية .

العيد، مزنة بنت مزعل ، الإرهاب في ميزان المقاصد الشرعية، حفض الضرورات الخمس أنموذجا، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد 28، العدد 55.

الغرياني ، الصادق عبد الرحمن . (2002م) ، الغلو في الدين ظواهر من غلو التطرف وغلو التصوف، ط1، دار السلام :القاهرة.

الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هــ) (1993م)، المستصفى، ط1، (تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي)، دار الكتب العلمية: بيروت.

الغنيمي، ، عبد الأخر حماد . (1999م) الفوائد من حديث مثل القائم ، ط1 ، دار البيارق : عمان .

القاضي، منصور، (بلا تاريخ)، معجم المصطلحات القانونية، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع: بيروت.

القطان ، مناع خليل، (1405ه) ، أثر الإيمان والعبادات في مكافحة الجريمة ، وزارة الداخلية السعودية : مركز أبحاث الجريمة.

الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، (1998م) ، كتاب الكليات، بلا طبعه ، (تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري) ، مؤسسة الرسالة : بيروت.

اللويحق ،(2011م) ، دور الإعلام في مجابهة الانحراف الفكري، بحث مقدم للدورة التدريبية ، القاهرة.

اللويحق ، عبد الرحمن بن معلا، (1999م)، مشكلة الغلو في الدين في العصر الحاضر الاسباب الاثار العلاج ، ط2، مؤسسة الرسالة : بيروت .

الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (ت: 450هــ)،(بلا تاريخ)، الأحكام السلطانية، بلا طبعه، دار الحديث: القاهرة

المستاوي ، محمد صلاح الدين. (2015م)، دور العلماء في الوقاية من الإرهاب والتطرف على المستوى الديني، بحث مقدم للمؤتمر العلمي، الرياض ، برعاية جامعة نايف للعلوم الأمنية موقع www.assakina.com،.

موسى ، محمد منير، (1974م) ، التعليم العام في البلاد العربية، ط2، عالم الكتب: القاهرة

الهواملة "محمد علي" يوسف يونس،(2015م.)،الغلو في المفهوم الإسلامي الدقيق، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثاني عشر بعنوان (الغلو وأسبابه وتداعياته في ميزان الإسلام)، جامعة جرش.

الوداعي ، سعيد بن مسفر. (2012م)، الدور الفكري للمؤسسات الدينية في مواجهة الغلو والتطرف المؤدية للإرهاب، حلقة علمية خلال الفترة 19 – 21 \3 \2012 م .